

تطيب المحرم

الدرس
3

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم تطيب المحرم بدنه وثوبه.
- 2- أن أميز بين الحالات التي يجوز فيها تطيب المحرم والتي لا يجوز .
- 3- أن أدرك مقصود الشرع من منع تطيب المحرم.

تمهيد

من الأشياء التي حبيت للرسول ﷺ الطيب، وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطيبه في حله.

فما حكم تطيب المحرم بدنه وثوبه؟ وماذا يترتب على ذلك من أحكام؟ وما المقصود الشرعي من النهي عن الطيب بالنسبة للمحرم؟

الأحاديث

- مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» [الموطأ رقم: 923].

- مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ» [الموطأ رقم: 924].

- مَالِكُ عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي. لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. قَالَ مَالِكُ الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ» [الموطأ رقم: 926].

- قَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَّ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنَى بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ» [الموطأ رقم: 928].

ترجمة الراوي

كثير بن الصلت: بن معد يكرب الكندي المدني التابعي الكبير، ولد في عهد النبي

ﷺ، وكان له شرف وحال جميلة، ووهب من عده في الصحابة. توفي نحو 70 هـ.

الفهم

الشرح:

- **أَثَرُ صُفْرَةٍ:** أي من زعفران.

- **شَرْبَةُ:** قال مالك: الشربة حفير تكون عند أصل النخلة فهو حوض كمقدار ربيها.

- **لَبَدْتُ رَأْسِي:** أي جعلت فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام.

استخلاص المضامين:

- 1- أبين حكم تطيب البدن والثوب.
- 2- ما حكم أكل الطعام الذي فيه طيب؟

فقہ الحديث

أولاً: حكم تطيب البدن في الحج

ينبغي التمييز في حكم تطيب البدن بين حالات ثلاث: الحالة الأولى تطيب البدن قبل الإحرام، والحالة الثانية بعد الإحرام وقبل رمي جمرة العقبة، والحالة الثالثة تطيب البدن بعد رمي جمرة العقبة. وبيان هذه الحالات في التفصيل الآتي:

1- حكم تطيب البدن قبل الإحرام

تطيب البدن قبل الإحرام جائز؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ». والمراد: إرادة الإحرام؛ لرواية النسائي «حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»؛ لمنع التطيب في الإحرام، والمراد تطيب بدنه لا ثيابه. وفي الحديث استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدামته بعده، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتدأؤه في الإحرام، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور.

وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين: يحرم التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعده. قال عياض: وتأولوا هذا الحديث على أنه: طيب لا يبقى له ريح، أو أنه أذهب به غسل الإحرام، ويعضد التفسير الثاني رواية مسلم: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».

2 - حكم تطيب البدن بعد الإحرام

لا يجوز تطيب البدن بعد الإحرام؛ لأن حديث أمنا عائشة رضي الله عنها محمول على أنه ﷺ تطيب عند إرادة الإحرام، ولما رواه مالك عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ وجدَ ريحَ طيبٍ وهو بالشَّجرة، فقال: ممَّن ريحُ هذا الطَّيب؟ فقال معاويةُ بنُ أبي سُفيانَ: مِنِّي يا أَميرَ المُؤمِنينَ، فقال: مِنكَ لَعمرُ الله. فقال معاويةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يا أَميرَ المُؤمِنينَ. فقال عمرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ» [الموطأ رقم: 925]. ولما رواه مالك أيضا عن الصلت بن زييد. فهذا عمر رضي الله عنه مع منزلته في حفظ السنة لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره فتعين تأويله بما تقدم؛ فقد أنكر على صحابييين وتابعي كبير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم، وما أنكر عليه منهم أحد، فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث حسن الاعتذار لأولي الأمر، وحسن مناداتهم بألقابهم، والاستجابة لما يأمرهم به؛ حيث قال معاوية معتذرا: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يا أَميرَ المُؤمِنينَ». أما الادهان بدهن ليس فيه طيب فجائز، قال مالك: «لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَّ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنًى بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ» [الموطأ رقم: 928]. وما يوجد من بعض الأنواع التي يدهن بها مما فيه طيب حكمه حكم استعمال الطيب.

3 - حكم تطيب البدن بعد جمره العقبة

تطيب البدن بعد رمي جمره العقبة وقبل طواف الإفاضة جائز؛ لقول أمنا عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، ففي هذا إباحة الطيب بعد رمي الجمره والحلق وقبل طواف الإفاضة، وقاله كافة العلماء إلا أن مالكا كرهه قبل الإفاضة؛ لما رواه من «أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَّقَ

رَأْسُهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيِّبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ»
[الموطأ رقم: 927]. فنهاه سالم لكرهته قبل الإفاضة، وأرخص له خارجة، إما لأنه يرى جوازه بلا كراهة، وإما لأن المكروه من الجائز.

ثانيا: حكم تطيب الثوب

1 - حكم لبس الثوب الذي مسه طيب

لا يستحب تطيب الثياب عند إرادة الإحرام اتفاقا، ويدل على عدم استحبابه ما رواه مالك: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ». وفي الحديث دليل أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه.

2 - لبس الثوب الذي مسه طيب وذهب منه

الثوب الذي مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب يجوز الإحرام فيه؛ لقول يحيى: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيْبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ مِنْهُ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» [الموطأ رقم: 914]. فإذا كان فيه صباغ زعفران أو ورس فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر الحديث المتقدم في النهي.

والقصد من منع المحرم من الطيب هو الابتعاد عن الترفه وزينة الدنيا وملذاتها وجمع المحرم همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

1- أبين حكم تطيب البدن والثوب مع الاستدلال.

2- ما حكم الصور الآتية مع التعليل؟

- امرأة محرمة لبست ثوبا كان به طيب.
- رجل محرم أصاب ثوبه وبدنه بطيب جاهلا كونه ممنوعا.
- امرأة تطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة.

قَالَ يَحْيَى: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ» [الموطأ رقم: 929].

أقرأ النص وأراجع الزرقاني وأجيب عن الآتي:

- 1- ما حكم أكل المحرم الطعام الذي فيه طيب؟
- 2- لماذا ميز الإمام مالك بين الطعام الذي مسته النار والذي لم تمسه النار؟
- 3- أبحث عن حكم أكل المحرم الطعام الطيب في نفسه كالتفاح والأترج وغيره.

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1- أبحث عن أنواع الإحرام وأعرف بها.
- 2- أبحث عن أحكام كل نوع من أنواع الإحرام.